الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA POSTE ET DES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
ARPCE

قرار المجلس رقم 56/رم/س ض ب إإ/2025 المؤرخ في 25 ديسمبر 2025

المحدد لشروط إصدار وتجديد شهادة التسجيل، وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

إنّ مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018،المعدل و المتمم ، والذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، المعدّل، و الذي يتعلق بنظام الاستغلال المطبّق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، و الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، و الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، و الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم والخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-258 المؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019، و الذي يحدد مواصفات العنوان البريدي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-314 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، و الذي يتعلق بمواد المراسلة والطرود البريدية المبعوثة مقابل التسديد في النظام الداخلي،
- وبمقتضى القرار رقم 54/ اخ/ رم/ س ض ب م/ 2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012، يتضمن إجراءات المتعلقة بإرسال متعاملي البريد للمعلومات الإحصائية والمالية وذات الطابع العام،
- وبمقتضى القرار رقم 46/ اخ/رم/ س ض ب إإ/ 2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020، و الذي يحدد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط،
- بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
  - اعتبارا للمادة 37 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص في فقرتها الأولى على: *"يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط"*،
  - اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 إلى 25 ديسمبر 2025.

يقـــرر

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إصدار وتجديد شهادة التسجيل، وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المادة 2: مجال التطبيق

يطبق نظام التصريح البسيط، موضوع هذا القرار، على استغلال وتوفير الخدمات البريدية المتعلقة بمعالجة البريد السريع المحلي، في حدود الأوزان التي ينص عليها التنظيم المعمول به، وهو الوزن الذي يتجاوز 50 غرام.

المادة 3: التعريفات

يقصد في مفهوم هذا القرار ما يلي:

المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي، حائز على شهادة التسجيل لاستغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المرتفق: شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمة البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط (المرسل والمرسل إليه).

المرسل: شخص طبيعي أو معنوي يرسل مواد البريدية.

المرسل إليه: شخص طبيعي أو معنوي يستلم مواد البريدية.

المادة البريدية: كل إرسال تسمح مواصفاته التقنيَة بالتكفَل به في الشَبكة البريديَة ، من بينها مواد المراسلة والكتب والفهارس والجرائد والدوريات، و كذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجاريَة.

الطرد البريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

مادة المراسلة: اتصال مجسد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتمَ إيصاله وتسليمه إلى العنوان المبيَن من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه.

لاتعد الكتب و الفهارس و الجرائد و الدوريات كمادَة مراسلات .

رزمة: شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كلَ وثيقة لها طابع المراسلة الانية والشخصيَة.

إرسال بقيمة مصرح بها : مادة بريدية يكون محتواها مؤمَنا عليه طبقا للقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف .

الخدمات البريدية: تتمثل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادَة البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

الجمع: عملية تتمثَل في جمع ونقل وتسليم المادة البريديَة، من مكان التَعبئة أو من الصَناديق البريديَة الَتي وضعت فيها إلى غاية نقطة النفاذ إلى الشبكة البريديَة.

الترحيل: عملية تتمثل في إيصال المادَة البريديَة من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النَقل.

التوزيع: عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع الى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.

نقطة التواجد: المحلات المفتوحة للجمهور والمستغلة من طرف المتعامل لتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

مركز الفرز: منشأة لوجيستيكية مستغلة من طرف المتعامل لعمليات الفرز وتوزيع تدفق المواد البريدية العابرة.

المادة 4: تصريح بالرغبة والوثائق المدعمة

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة بريدية خاضعة لنظام التصريح البسيط أن يقدم إلى سلطة الضبط تصريح بالرغبة لاستغلال هذه الخدمة تجارياً، وأن يلتزم بالامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وقرارات سلطة الضبط، وكذلك شروط الاستغلال و توفير الخدمة المرفقة بهذا القرار.

يتم إرفاق رسالة تعهد و البطاقة التقنية بالتصريح بالرغبة .

يرفق التصريح بالرغبة لاستغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، والذي تم إرفاق نموذجه بهذا القرار، بالوثائق الداعمة التالية:

1- بالنسبة للشخص المعنوي:

- نسخة من القانون الأساسي وأي تعديلات عليه بالنسبة للشركات التجارية،
- نسخة من السجل التجاري الرئيسي ونسخة من أي سجلات تجارية ثانوية تحتوي على رمز النشاط البريدي،
- نسخة من بطاقة هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- نسخة من تسجيل الشعار، إن وجد،
- نسخ من الوثائق القانونية السارية المفعول التي تثبت ملكية وعنوان المقر الرئيسي و/أو نقطة (نقاط) التواجد التي تضطلع بالنشاط البريدي،
- الوثيقة التي تحمل عنوان" شروط استغلال وتقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط"، المرفقة بهذا القرار، موقعة ومختومة قانونا ومدوّن عليها عبارة" تم قراءته والموافقة عليه"،
- إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو الشيك المصدق أو الشيك البنكي أو الدفع الإلكتروني لرسوم تسيير الملف، باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بنكCPA ، فرع حسين داي، رقم 00400118401000469540 بمبلغ قدره ستة آلاف دينار(6.000.00 دج) بدون احتساب الرسوم .

2- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- نسخة عن وثيقة التعريف الرسمية من الشخص الطبيعي،
- صحيفة السوابق العدلية للشخص الطبيعي،
- نسخة من السجل التجاري الرئيسي ونسخة من أي سجلات تجارية ثانوية تحتوي على رمز النشاط البريدي،
- نسخة من تسجيل الشعار، إن وجد،

- نسخ من الوثائق القانونية السارية المفعول التي تثبت ملكية وعنوان المقر الرئيسي و/أو نقطة (نقاط) التواجد التي تضطلع بالنشاط البريدي،

- الوثيقة التي تحمل عنوان" شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط "، المرفقة بهذا القرار، موقعة ومختومة ومدونة بعبارة" تم قراءته والموافقة عليه"؛

- إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو الشيك المصدق أو الشيك البنكي أو الدفع الإلكتروني لرسوم تسيير الملف، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بنكCPA ، فرع حسين داي، رقم00400118401000469540 ، بمبلغ قدره ستة آلاف دينار(6.000.00 دج)بدون احتساب الرسوم.

المادة 5: كيفيات الايداع

يتم إرسال التصريح بالرغبة و الوثائق الداعمة إلى سلطة الضبط، من خلال البوابة الإلكترونية المخصصة لها عبر موقعها الإلكتروني .

في حالة قبول الطلب، يتعين على مقدم الطلب تقديم الوثائق الأصلية عند سحب شهادة التسجيل.

بشكل استثنائي، يمكن تقديم التصريح بالرغبة و الوثائق الداعمة بأحد الطرق التالية:

1.عن طريق البريد: بواسطة بريد مسجل مع إشعار بالاستلام موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط الكائن مقرها بـ 1، شارع قدور رحيم، حسين داي – الجزائر العاصمة، 16005، الجزائر.

2. **الايداع المباشر:** في مقر سلطة الضبط مقابل إشعار بالاستلام للملفات المقبولة .

المادة 6: التعليمات وشهادة التسجيل

لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من من استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط ، ومن ثمّ الإخطار بقبول أو رفض التسجيل مع توضيح الأسباب.

يؤدي أي طلب لتقديم وثائق و/أو معلومات إضافية إلى تعليق الأجل المذكورة أعلاه.

تمنح سلطة الضبط ، شهادة تسجيل لكل شخص يستوفي الشروط المذكورة أعلاه مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها والمقدّرة بـ ثمانية وعشرين ألف دينار (28000.00) بدون احتساب الرسوم.

المادة 7: الطابع الشخصي وصلاحية الشهادة

شهادة التسجيل شخصية ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، التنازل عنها أو تحويلها إلى الغير.

شهادة التسجيل صالحة لمدة خمس (5) سنوات.

يتم تجديدها مرة أو عدة مرات لفترات مدتها خمس (5) سنوات ووفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 8: التجديد

يجب على المتعامل تقديم طلب تجديد شهادة التسجيل إلى سلطة الضبط خلال أجل خمسة و أربعون (45) يوماً على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة تسجيله، مثبت بوصل الاستلام.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تنتهي صلاحية الشهادة في تاريخ انتهاء صلاحيتها.

يتم إرسال طلب التجديد بإحدى الطرق المذكورة في المادة 5 من هذا القرار.

يجب ان يكون كل رفض تجديد شهادة التسجيل مسبَباً مع تبليغ المتعامل بذلك، الذي يمكنه تقديم طعن طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: شروط الاستغلال

تُرفق شروط الاستغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط بهذا القرار وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

يمكن لسلطة الضبط تعديل هذه الشروط في نفس الأشكال.

المادة 10: انعدام التصريح

وفقاً للتشريع المعمول به، يعاقب على انعدام التصريح بالرغبة لاستغلال و توفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) ، وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 11: أحكام انتقالية

يتعيَن على المتعاملين، الذين شهادات تسجيلهم سارية الصلاحية في تاريخ دخول هذا القرار، الامتثال له في أجل ثلاثين (30) يوماً، وهم ملزمون بالتوقيع وإيداع لدى سلطة الضبط لرسالة الالتزام والوثيقة المتضمنة " شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط " ، المرفقة بهذا القرار.

المادة 12: الإلغاء

يلغي هذا القرار ، القرار رقم 46 / أخ / رم/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020، الذي يحدد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المادة 13: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه ونشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 14: النشر

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا على موقعها الالكتروني.

المادة 15: التنفيذ

يكلف المدير العام بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

الفصل الأول: الشروط العامة

المادة 1: احترام الإطار القانوني

يلتزم المتعامل بالاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وقرارات سلطة الضبط وكذا شروط الاستغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المادة 2: المحلات

يجب أن تكون محلات المتعامل مهيّأة خصيصا وذات مساحة كافية لاستغلال ، و توفير الخدمات واستقبال المرتفقين. يجب أن تكون هذه المحلات سهلة الوصول مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3: اللافتة

يلتزم المتعامل بوضع على واجهة نقاط البيع التابعة له لافتة تبين بوضوح باللغة العربية، وعند الاقتضاء وباللغة الأجنبية، العنوان الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية أو التسمية التجارية للشركة ، وشعاره.

لا يمكن لأي متعامل استخدام العلامة "بريد".

المادة 4: الشعار والهوية البصرية

يتعين على المتعامل أن يمتلك شعار يمثل هيئته، و الذي يتم وضعه على الأظرفة و الطرود والمواد البريدية الأخرى ، والشارات وكذا السيارات والدرجات النارية التي تشكل أسطوله.

المادة 5: أعوان المتعامل

يلتزم المتعامل بتزويد أعوانه بشارات تسمح بالتعرف عليهم (الاسم، اللقب، الصورة)، والتعرف على المتعامل (لعنوان الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية أو التسمية التجارية، عند الاقتضاء، وشعاره).

كما يحرص على ارتداء أعوانه، لاسيما أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع المرتفقين، لباس محترم ولائق تتوافق ومتطلبات النشاط البريدي.

المادة 6: جودة الخدمات وأمن الارساليات

يلتزم المتعامل باستخدام الوسائل الضرورية لضمان مستوى أمثل من الجودة وتوفّر مُرضٍ للخدمات البريدية.

كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير التقنية، والتنظيمية والعملية اللازمة لضمان أمن، وسرية وسلامة الارساليات الموضوعة تحت مسؤوليته، منذ جمعها إلى غاية توزيعها.

ويلتزم أيضا بتوزيع المواد البريدية في الآجال المعلن عنها في التصريح بالرغبة أو تلك المُرسلة إلى سلطة الضبط.

الفصل الثاني: الشروط التجارية

المادة 7: إطلاق الخدمات البريدية

يلتزم المتعامل بإعلام سلطة الضبط عند الإطلاق الفعلي للخدمات البريدية.

المادة 8: حقوق المرتفقين

يتعين على المتعامل البريدي الممارس تحت نظام التصريح البسيط بضمان حماية حقوق المرتفقين في استغلال خدماته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى هذا الأساس، يلتزم المتعامل لاسيما بـ:

- وضع تحت تصرّف المرتفقين المعلومات الواضحة ، والصحيحة والمتاحة المتعلقة بالخدمات البريدية، بالتعريفات المطبقة وبآجال الترحيل، وكذا الشروط العامة المتعلقة بخدماته. يجب أن تُعرض هذه المعلومات بصفة مرئية ومقروءة في كل نقاط تواجده ، ويتم نشرها في موقعه الالكتروني، عند الاقتضاء.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تفادي مخاطر الضياع والتلف أو خرق سلامة المواد البريدية أو تأخر ترحيلها.
- توفير الخدمات البريدية للمرتفقين ضمن شروط الموضوعية و الشفافية و عدم التمييز.
- إعلام المرتفقين بكيفيات التعويض المطبقة في حالة الضياع أو التلف، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: تحديد التعريفات والانتشار

يستفيد المتعامل من:

- حرية تحديد تعريفات الخدمات البريدية، دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنافسة،
- حرية النظام العام للتسعير الذي يمكن أن يشمل تخفيضات، واحتماليا التعويضات في حالة التأخر في التوزيع، طبقا لأحكام المادة 8 أعلاه،
- حرية وقف سياسة التسويق الخاصة به والانتشار على المستوى الوطني.

المادة 10: وسم وتغليف المواد البريدية

يجب وضع المواد البريدية في تغليفات ملائمة.

يجب أن تتضمن المواد البريدية وسماً يبين بوضوح المتعامل ، هويات المرسل والمرسل إليه ، وكذا العناوين الخاصة بهم.

المادة 11: تتبع المواد البريدية

يجب على المتعامل أن يتوفر على وسائل تسمح بالتأكد من استقبال المواد البريدية المسلمة من طرف المرسل، وكذا التسليم الفعلي للمرسل إليه.

كما يجب أن يسجل كافة المعطيات المتعلقة بالعمليات التي ينفذها بطريقة تسمح بتتبعها وحفظها في دعامة ملائمة وآمنة.

المادة 12: ضياع أو تلف المادة البريدية

في حالة ضياع أو تلف مادة بريدية مسلمة للمتعامل، يلتزم هذا الأخير بأداء تعويض إلى المرسل طبقا للتنظيم المعمول به، إلا إذا كانت الخسائر بسبب خطأ أو إهمال من المرسل، أو بسبب طبيعة المادة.

المادة 13: وسائل دفع الخدمات البريدية

يلتزم المتعامل باقتراح وتعزيز الدفع الالكتروني للخدمات البريدية للمرتفقين. ويجب أن يسمح لهم باستخدام وسيلة دفع إلكترونية واحدة على الأقل، لا سيما جهاز الدفع الإلكتروني (TPE).

الفصل الثالث: التزامات المتعاملين

المادة 14: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يضمن المتعامل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما تلك التي تم جمعها وحفظها في إطار استغلال خدماته البريدية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 15: المراقبة

إن سلطة الضبط مخولة بالقيام بالمراقبة قصد التأكد من مطابقة النشاط الممارس من طرف المتعامل للتنظيم والتشريع المعمول بهما وكذا قرارات سلطة الضبط.

يتعين على المتعامل تسهيل ولوج أعوان سلطة الضبط إلى محلاته وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات المطلوبة

المادة 16: معالجة الشكاوى

يلتزم المتعامل بتسجيل كل شكوى مودعة من طرف المرتفق، في دعامة مخصصة لذلك، وضمان المعالجة والمتابعة الصارمة من طرفه.

يلتزم المتعامل بإعلام المرتفق بالردود المخصصة لشكواه في اجل سبعة 7 أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداعها.

يُرسَل تحليل إحصائي فصلي الخاص بالشكاوى المودعة والردود المخصصة لها، إلى سلطة الضبط، بحسب الكيفيات التي تحددها.

المادة 17: السرية وأمن الارساليات

بغض النظر عن أحكام المادة 21 المذكورة أدناه، يلتزم المتعامل باحترام سرية المراسلات الموضوعة تحت مسؤوليته، ولا يجب عليه بأي حال من الأحوال المساس بأسرار المراسلات.

المادة 18: إرسال الوثائق المطلوبة

يلتزم المتعامل بتقديم كل معلومة أو وثيقة، متعلقة بنشاطه البريدي، التي تطلبها سلطة الضبط.

المادة 19: معلومات حول التعديلات

يلتزم المتعامل بإعلام سلطة الضبط، في أجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما، بكل وسيلة مكتوبة، بكل تغيير في المعلومات الواردة في تصريحه بالرغبة وفي الوثائق التبريرية، لاسيما:

- العنوان الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية و/أو القانوني الأساسي للشركات، أو الاسم التجاري، عند الاقتضاء، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- هيكلة رأسمال الاجتماعي،
- عنوان المقر الاجتماعي أو نقطة التواجد التي تضم النشاط البريدي،
- هوية المكلف بالاتصال وبيانات الاتصال الخاصة به،
- الشعار،
- محتوى الخدمة،
- التغطية الجغرافية، وكذا كل توسيع، حذف أو تعديل لنقاط التواجد،
- التعريفات المطبقة وكذا تاريخ الدخول حيز التنفيذ،
- أجال الترحيل.

المادة 20: المساهمة في الخدمة الشاملة

يلتزم المتعامل بدفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21: التحقق من المواد البريدية

دون المساس بأحكام المادة 17 المذكورة أعلاه، يقوم المتعامل بالمعاينة البصرية، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة، للمواد البريدية المسلمة إليه، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22: الإرسالات الغير القانونية

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون موضوع خدمات بريدية، المواد المحظورة، والمواد والخطيرة بمفهوم التنظيم المعمول به، ووسائل الدفع الالكترونية (البطاقات البنكية) الصادرة من طرف المؤسسات المالية غير المعتمدة في الجزائر وكذا المنتوجات الخاضعة للمنع من طرف الاتحاد البريدي العالمي.

تعتبر بالخصوص كإرساليات غير مقبولة:

- المواد التي يعتبر حيازتها أو تداولها أو تسويقها ممنوع من طرف التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المخدرات، المؤثرات العقلية، الأسلحة، الذخيرة، المتفجرات، المواد الخطيرة، المواد الخاصة بصناعة المتفجرات.
- المواد التي تمس بالنظام العام، الأمن العام، الدفاع الوطني، الآداب والأخلاق العامة.
- المواد المقلدة، المغشوشة أو التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الإرسالات المحظورة بموجب اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي، لا سيما تلك التي من شأنها أن تشكل خطراً على موظفي البريد أو إتلاف الإرسالات الأخرى.

- القطع النقدية، الأوراق المصرفية، المعادن الثمينة (الذهب، الألماس... الخ).
- المواد التي تعتبر حيازتها واستغلالها وتداولها خاضعة للتراخيص طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

يلتزم المتعامل، إذا لاحظ أو شك في وجود مادة بريدية غير مشروعة، برفض القبول أو وقف ترحيل وتوزيع الإرسال المعني، ويقوم فوراً بإبلاغ السلطات المختصة، وهذا للتشريع المعمول به.

الفصل الرابع: أحكام خاصة

المادة 23: المناولة

لا تتم كل مناولة تتعلق بالنشاط البريدي إلا لفائدة أو من طرف متعامل حائز على شهادة تسجيل صالحة. وهي مشروطة بإبرام عقد كتابي، ويجب إرساله إلى سلطة الضبط فور إبرامه.

المادة 24: القوة القاهرة

لا يعتبر المتعامل مسؤولا عن التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة، التي يمكن أن تحدث عند تنفيذ الخدمات البريدية. يتوجب عليه إعلام المرتفق فوراً.

يتوجب على المتعامل، المتحجج بحالة القوة القاهرة، إعلام سلطة الضبط بأي وسيلة كتابية كانت، في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثها، مع إرفاق المعلومات والمبررات ذات الصلة.

المادة 25: سحب شهادة التسجيل

يعتبر سحب شهادة التسجيل وإيقاف النشاط البريدي عقوبة تصدرها سلطة الضبط بموجب قرار مسبَب، طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

يؤدي سحب شهادة التسجيل من طرف سلطة الضبط إلى المنع الفوري من ممارسة النشاط البريدي ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

غير أنه، وقصد حماية حقوق المرتفقين وضمان ترحيل المواد البريدية التي هي بحوزة المتعامل قبل تبليغ قرار السحب، يلتزم هذا الأخير بإتمام ترحيل وتسليم المواد إلى المرسل إليهم، في أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

ابتداء من تاريخ تبليغ المتعامل بقرار سحب شهادة التسجيل، لا يمكن لهذا الأخير جمع أي مادة بريدية.

المادة 26: العقوبات

طبقا للتشريع المعول به، المتعامل الذي يمارس نشاطات خاضعة لنظام التخصيص، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. يعاقب بنفس العقوبة، كل متعامل، الذي يستعمل العلامة "بريد".

الجزائر، في.....

الاسم واللقب:.....

الصفة: .....

" تم قراءته والموافقة عليه "

الإمضاء

التصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية :

العنوان/ المقر الاجتماعي:

رقم السجل التجاري:

رقم الهاتف والفاكس:

الموقع الالكتروني:

الممثل القانوني:..... **البريد الالكتروني:**.....

اسم ولقب المكلف بالاتصال:

رقم الهاتف والفاكس الخاص بالمكلف بالاتصال:

البريد الالكتروني للمكلف بالاتصال:

إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الموضوع: التصريح بالرغبة

الوثائق المرفقة:

- رسالة تعهد
- البطاقة التقنية

أنا الممضي أسفله السيد(ة).....، الممثل(ة) القانوني(ة) للشركة..... الكائن مقرها ب.....

أصرح برغبتي في استغلال الخدمات البريدية الداخلية الخاضعة لنظام التصريح البسيط لجمع ، وترحيل وتوزيع البريد و/أو الطرد الذي يزيد وزنه عن 50 غرام.

نسعى مبدئيا إلى إنشاء نقاط التواجد في الولايات الآتية:

الولاية	نقاط التواجد	العنوان

يمكن توسيع انتشار نقاط التواجد إلى ولايات الوطن الأخرى، حسب القدرات و الإمكانيات المتاحة . مع إعلام سلطة الضبط فورا بذلك.

يرفق هذا التصريح بالرغبة، رسالة تعهد باحترام شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ، المحددة من طرف سلطة الضبط، وكذا البطاقة التقنية المفصلة لا سيما للخدمة التي سيتم توفيرها والتغطية الجغرافية.

حرر بـ.....، في.....

توقيع وختم الممثل القانوني

ملاحظة: هذا التصريح صالح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

رسالة تعهد

أنا الممضي أسفله السيد/ السيد(ة).....

المولود(ة) في:..... بـ..... الساكن(ة) بـ.....

بصفتي.....لمؤسسة بمؤسسة.....

الحائز على السجل التجاري رقم:.....

أتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وقرارات سلطة الضبط، وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الملحقة بالقرار 56/رم/س ض ب إ إ/ 2025 المؤرخ في 25 ديسمبر 2025.

حرر بـ.....، في.....

توقيع وختم الممثل القانوني

البطاقة التقنية

1. تفاصيل الخدمة التي سيتم استغلالها (*)

1.1. طبيعة الخدمة التي سيتم استغلالها :

البريد السريع للنظام الداخلي، الوزن أكثر من 50 غرام	البريد العادي العام للنظام الداخلي، الوزن أكثر من 50 غرام	الطرود البريدية

(*) ضع علامة (x) في الخانات الملائمة للخدمات التي سيتم استغلالها .

2.1 وسائل الجمع ، والترحيل والتوزيع:

الوسائل		التعيين	العدد
السيارات			
الدراجات النارية			
آخر (للتحديد حدد)			

3.1 الهياكل القاعدية :

الهياكل القاعدية	العدد	العنوان
نقاط التواجد		
مراكز الفرز		
آخر (للتحديد حدد)		

4.1 مواقيت العمل:

أيام العمل	التوقيت		
	الصباح	من:	إلى:
	المساء	من:	إلى:

5.1. آجال الترحيل والتوزيع:

داخل الولاية	ما بين الولايات				
	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)
يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....

(1) ولاية الإرسال. (2) ولاية الاستقبال (الملء)

6.1 المستخدمين :

المستخدمين التجاريين	المستخدمين الإداريين	السائقين	الساعين	آخر (حدد)

2. التغطية الجغرافية:

الولايات	

3. الأسعار المطبقة على المرتفقين (حسب الخدمة المذكورة في النقطة 1.1):

تعيين الخدمة	داخل الولاية	ما بين الولايات				
		.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)
...						
...						
...						

(1) ولاية الإرسال. (2) ولاية الاستقبال (الملء)

4. التمويل: (تحديد طريقة تمويل المشروع).

حرر بـ.....، في.....

توقيع وختم الممثل القانوني